

القرار رقم /١٠٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته والمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها، وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته، وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تُعتمد المجلة العلمية المحكمة إذا حققت الشروط الآتية:

- أ- أن تكون المجلة متخصصة بنشر الأبحاث والأعمال والاكتشافات العلمية الأصيلة والمتميزة.
 - ب- أن يكون للمجلة موقع إلكتروني يحتوي جميع المعلومات المتعلقة بقواعد وأخلاقيات النشر وحقوق الملكية الفكرية.
 - ج- أن تصدر المجلة بشكل منتظم عن دار نشر أو مؤسسة علمية أو بحثية أو ما في حكمها ومعتمدة من الجهات المختصة في الدولة التي تصدر فيها.
 - د- أن تكون البحوث المنشورة محكمة فعلياً وسرياً وفق الأسس المعتمدة عالمياً بهذا الخصوص.
 - هـ- أن تكون المجلة المصنفة للنشر الخارجي أو العالمي مذكورة في قواعد البيانات العالمية ولها ISSN ومعامل تأثير Impact Factor خاص بها.
 - و- أن يكون قد مضى على بدء إصدارها ثلاث سنوات على الأقل وسواءً أكانت ورقية أم إلكترونية.
 - ز- أن يتضمن الموقع الإلكتروني للمجلة برنامج كشف الانتحال.
- المادة ٢- تُعتمد المجلة التي لم تصنف بعد ضمن قواعد البيانات المعتمدة والمذكورة في المادة (١) من هذا القرار مباشرة في حال كانت مدرجة في إحدى مؤسسات التصنيف العالمية الآتية:

- Clarivate Analytics
- SCOPUS
- Pub Med
- Scientific Research Publishes

المادة ٣- لا تعد من المجلات العلمية المعتمدة المجلات الآتية:

- أ- المجلات التي تطلب حين الإيداع أسماء محكمين.
 - ب- المجلات المدرجة ضمن القوائم السوداء للمجلات (Black list) التي يحددها مجلس التعليم العالي.
- المادة ٤- تقوم الجامعات والمعاهد العليا بإرسال طلب الاعتماد لأي مجلة لم تعتمد بعد أو إلغاء اعتمادها، وذلك إلى مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح المجالس الجامعية المختصة.

المادة ٥- تُعتمد قائمة المجلات العلمية المحكمة بقرار من مجلس التعليم العالي في بداية كل عام ميلادي، وذلك بناءً على موافقة لجنة الاعتماد العلمي في المجلس واقتراح المجالس الجامعية المختصة.

المادة ٦- تتولى مديرية الاعتماد والجودة في الوزارة بنشر قائمة المجالات التي تم اعتمادها من المجلس ضمن قاعدة بيانات الوزارة.

المادة ٧- تلتزم الجامعات بمضمون قائمة المجالات المعتمدة لديها قبل صدور هذا القرار وذلك خلال العام ٢٠٢٠ حصراً وبشرط عدم اعتماد أي مجلة علمية بدءاً من تاريخه إلا وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/١٢/٢٠١٩

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية البحث العلمي - مديرية الجودة والاعتماد)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).